المعيار الذي اتخذ كأساس لفرضها، أو طريقة تحصيلها، أو كيفية حسابها.

وهي مقسمة إلى:

- ضرائب على أشخاص وضرائب على أموال.
- ضرائب مباشرة وغير مباشرة.
- ضرائب شخصية وعينية.
- ضرائب موحدة ونوعية.
- ضرائب نسبية وتصاعدية.
- ضرائب على دخل وعلى رأس المال.
- ضرائب على الاستهلاك وعلى التداول.

* وما يهمنا كدارسين لموضوع الضرائب على الأموال هو النوع السادس أي:
الضرائب على الدخل وعلى رأس المال، باعتبارهما مصادر الوعاء الضريبي لكل أنواع الضرائب على الأموال. ويتم فيما يلي عرض الثروة (رأس المال والدخل) كأسس لفرض الضريبة، ومناسبة فرض هذه الضرائب عليها وتحديد المادة الخاضعة للضريبة عبر الآتي:

المطلب الأول: أساسات فرض الضريبة:

تنقسم الأموال التي تدخل ضمن الوعاء الضريبي إلى دخل ورأس مال، وتقسم الضرائب على أساس اتخاذ أنواع هذه الأموال كمعيار تقسيم إلى ضرائب على الدخل وضرائب على رأس المال، ويتم فيما يلي توضيح هذين النوعين فيما يلي:

* الفرع الأول: الدخل:

1- تعريف الدخل:

يعرف الدخل بأنه: "كل ناتج نقدي أو قابل للتقدير النقدي، يحصل عليه المكلف بصفة دورية منتظمة من مصدر قابل للبقاء خلال مدة معينة." (1)

ولا يوجد تعريف محدد للدخل، إلا أن هناك نظريتان في تعريف الدخل تتمثلان في نظرية المصدر أو المنبع ونظرية الإثراء، وفيما يلي شرح لكل منهما من هذا التعريف يمكن تحديد أركان الضريبة الثلاثة في:

1- التقدير النقدي: مثل الرواتب والأجور والإيجارات و... الأرباح، أو قابلة للتقدير النقدي مثل الملابس المجانية أو السكن المجاني، أو متفقة يحصل عليه ويمكن تقديرها كما في السكن لملكه ولسكنه.

2- الدورية: يجب أخذ الضريبة من الدخل الذي فيه صفة الدورية والتجدد

Scanned with CamScanner

أوقات متعاقبة، وعليه يخرج من نطاق الدخل الخاضع للضريبة: كل دخل لا يتصف بالتجدد، كما في الجوائز التي توزعها الدولة، أو توزعها الشركات على أصحاب السندات، والأرباح العرضية التي يحصل عليها أصحاب الأسهم، وليس شرطا في الدورية أن يكون مقدار الدخل في كل مرة متماثل، كما في دخل العامل مثلا.

2 - ثبات المصدر: أي أن يكون مصدر الدخل ثابتا لفترة معقولة من الزمن تسمح بتجدد الدخل، كما في الدخل الذي مصدره عقار، فإن هذا المصدر ثابت بدرجة كبيرة سواء عمليا أو يدويا - مصدر ثابت بدرجة أقل، كماله من ارتباط بحياة العامل وصحته، ولما لثبات المصدر من أهمية في التأثير على القدرة التكليفية للممول، فإنه يتم فرض ضريبة على في حالة الدخل الذي مصدره رأس المال، أما الدخل الذي مصدره العمل يخضع لضريبة أقل، أو بسعر متوسط في الدخل الذي يعد مصدر العمل ورأس المال.

ب - الإطار القانوني للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات:

1 - الضريبة على الدخل الإجمالي: الإطار القانوني لتطبيق الضرائب على الدخل في الجزء المحدد قانون المالية لسنة 1991 والمتمثلة لأحكام قانون ض.م.ر.م.

ول منه في المواد من 1 إلى 196 حسب الآتي

ن 1 إلى 134: خاصة بالضوابط القانونية لتطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي للأشخاص الطبيعيين.

ن 135 إلى 167: خاصة بالضوابط القانونية لتطبيق الضريبة على أرباح الشركات والأشخاص المعنويين

لمواد من 168 إلى 196: خاصة بالأحكام المشتركة بين الضريبتين.

حددت المادة 15 من ق.ض.م.ر.م الدخل الخاضع للضريبة باعتباره "الفائض الصافي المحقق فعلا" وذلك بعد تصفيته من مختلف الأعباء التي نص عليها ق.ض.م.ر.م (م كة ق) صراحة

جمل هذه الأحكام تشترك في خصائص موحدة يتصف بها الدخل

ل التصريح لتقدير الضريبة، يمكن إجمالها في:

1 - تطبق على الأشخاص الطبيعيين: وبهذا فهي تختلف عن الضريبة على ح الشركات، التي تطبق على الأشخاص المعنويين.

أنها ضريبة سنوية: حيث تحصل كل سنة بالنظر إلى الأرباح أو المداخيل حققها أو حصل عليها الشخص خلال السنة الماضية (م 1 ق.ض.م.ر.م)

Scanned with CamScanner

3 - أنها ضريبة تصريحية : فالمكلفون بالضريبة مجبرون على تقديم تصريح شامل لمداخيلهم سنويا (المادة 99 من قانون الضريبة على الدخل الإجمالي)

4 - أنها ضريبة موحدة : تشتمل كل أنواع المداخيل ، لذلك فهي ليست ضريبة نوعية ، فهي تمس مرة واحدة مداخيل الأشخاص الخاضعين للضريبة (المواد من 3 إلى 7 من ق ض م ر م)

5 - أنها ضريبة شاملة : بمعنى أنها تحيط كل المداخيل والأرباح الصافية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطات تجارية ، أو غير تجارية زراعية ، أو يتلقون رواتب أو معاشات أو غيرها من الأموال (م 11 إلى 83 ق ض م ر م)

6) أنها تحسب على الدخل الصافي : أي استبعاد التكاليف والأعباء المقررة ضمن قانون ض م ر م ، ولا تحسب على الدخل الخام.

7) هي ضريبة شخصية : بمعنى أنها تأخذ بعين الاعتبار بعض الأشياء الخاصة بالمكلف (كالتخفيضات مثلا)

8) أنها ضريبة متزايدة : وهذا يؤكد شخصية الضريبة ، وهي ترتفع كلما ارتفع المدخول (م 104 من ق ض م ر م)

9) - أنها تحصل عن طريق الجداول : فهي تحصل على شكل نسب مئوية في جداول والضريبة على الدخل الإجمالي أنت لتفوض عدة ضرائب على الدخل كان يعمل بها و تخلى المشرع عنها مثل :

- الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية (B.I.C) - الضريبة على المداخيل والرواتب (I.T.S) والتي عوضت بـ (I.R.G.S) - الضريبة على الأرباح غير التجارية (I.C.R) - الضريبة على مداخيل الديون ، الإيداعات ، والكفالات (I.R.C.D.C)

وبذلك فللضريبة على الدخل الإجمالي عدة فوائد ، يمكن تلخيصها في :

- تبسيط الإجراءات وذلك بإلغاء الضرائب السالفة الذكر

- الفعالية الاقتصادية المتحصل عليها عن طريق توحيد الضريبة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين ، يمارسون مختلف النشاطات أو لديهم عدة مصادر للمداخيل .

Scanned with CamScanner

رقابة على تصريحات الأشخاص بمداخيلهم، حيث يلتزم الأشخاص الطبيعيون بالتصريح على مداخيلهم، والتي على الإدارة الضريبية تسجيلها

ب - الضريبة على أرباح الشركات:

تنظم المشرع الضرائب على أرباح الشركات في الباب الثاني من الجزء الأول من ق.ض.م.ر.م من المادة 135 إلى المادة 167، وضح من خلالها مجال تطبيق هذه الضرائب (م 136 إلى 137 ق.ض.م.ر.م) والأنظمة الخاصة والإعفاءات (من 138 إلى 138 مكرر 1) والأرباح الخاضعة للضريبة (من م 139 إلى 140) وتحديد الربح الصافي (من 141 إلى 141 مكرر) والأشخاص الخاضعون للضريبة، وحسابها والتزامات الشركات (من 148 إلى 151) واقتطاع الضريبة على أرباح الشركات من المصدر (من 154 إلى 167)

* وقد عرفت المادة 135 من ق.ض.م.ر.م الضريبة على أرباح الشركات بأنها تلك التي "تؤسس سنويا على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136"

* وقد حددت المادة 136 بدورها هذه الأشخاص المعنوية كالآتي:

1 - الشركات مهما كان شكلها وغرضها: باستثناء:

أ - شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

ب - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة بالأسهم، باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات.

ج - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم والتشريع الجاري بهما العمل.

د - الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزافية الوحيدة.

هـ - المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما تخضع لهذه الضريبة:

1 - الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12: وتتجسد في شركات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها... الشركات المستفيدة من وعد البيع من جانب واحد بعقار، الشركات المؤجرة للمؤسسات التجارية والصناعية بما فيها من أثاث وعتاد لازم لاستغلالها، الممارسون للنشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية، والمحققة للأرباح من أنشطة تربية الدواجن...

2 - الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في م 138

الفرع الثاني: الضريبة على رأس المال (الثروة):

تفرض هذه الضريبة بناءً على اعتبار رأس المال وعاءً لها، ويقصد برأس المال أو الثروة: "ما يحوزه المكلف من قيم استعمالية في لحظة معينة (أي المال) سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية، كالموجودات الثابتة، أو حقوق معنوية كالأسهم والسندات على شكل نقود"

والضريبة بحسب طريقة فرضها على رأس المال تنقسم إلى:

1- الضريبة العادية على رأس المال:

تفرض هذه الضريبة على قيمة ثروة المكلف كلها، أو بعض عناصرها، وعادة ما تكون أسعارها منخفضة، لأن وعاءها (التقديري) من الضخامة مما يسمح بالحصول على إيرادات غزيرة، وتستخدم هذه الضريبة لتحقيق طائفة من المزايا أهمها:

- تعتبر أداة مهمة في دفع بعض عناصر الثروة العاطلة للمشاركة في النشاط الاقتصادي
- يمكن استخدامها كأداة رقابية على الإقرارات المقدمة من قبل المكلفين، وخاصة بالنسبة لضريبة الدخل.

إلا أن فرض هذه الضريبة يجد صعوبات تتمثل في:

- صعوبة حصر المادة الخاضعة للضريبة واحتمالات التهرب من دفعها.
- هناك أجزاء كثيرة من الثروة من الممكن إخفاؤها، كالذهب والمجوهرات والنقود.
- تحتاج إلى جهاز إداري كبير.

2- الضريبة الاستثنائية على رأس المال:

تشابه هذه الضريبة مع سابقتها من حيث أن المادة الخاضعة للضريبة هي رأس مال المكلف، إلا أنها تختلف عنها في سعر الضريبة، فإذا كان سعر الضريبة العادية منخفضا، نجد الضريبة الاستثنائية تفرض بسعر أعلى، ولعل ما يبرر ارتفاع سعر هذه الضريبة هو الظروف الاستثنائية التي تؤدي إلى فرضها كأن تكون الدولة بأمس الحاجة للأموال لتسديد ديون كبيرة أثقلتها، أو لإنجاز بعض الأعمال المهمة ولا تتوفر لديها الأموال ...

3- الضرائب على التركات: وهي التي تفرض على ما يملكه الفرد لحظة زمنية معينة هي الوفاة، أي الواقعة المنشأة للضريبة هي الوفاة، وتتخذ هذه الضرائب أنواعا متعددة، فهي إما أن تفرض على مجموع التركة، وعلى نصيب كل وارث

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني : مناسبة فرض الضريبة :

يتولى القانون الذي يقرر فرض ضريبة معينة تحديد القواعد العامة لها، والتي يعد في مجال الضرائب على الدخل وعلى رأس المال قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهو القانون الذي يحدد الشروط العامة اللازمة لفرض الضريبة، ومن ثم، فإن دين الضريبة لا يتحقق بذمة شخص لمجرد صدور قانون الضريبة، وإنما يتطلب الأمر أن يتحقق بالنسبة له الشرط الذي حدده قانون الضريبة، وهو ما يعرف بالواقعة المنشئة للضريبة (مناسبة فرض الضريبة)، والتي تتمثل في الحصول على الدخل في نهاية السنة بالنسبة للضريبة على الدخل، أو تملك رأس المال بالنسبة للضريبة على رأس المال، وعبور السلعة للحدود الجمركية بالنسبة للضرائب الجمركية ...، وتحديد لحظة نشوء الدين الضريبي في ذمة المكلف بالضريبة له أهمية كبرى من الوجهة القانونية، إذ تبدأ المواعيد في تلك اللحظة التي تتحقق فيها الواقعة المنشئة:

الفرع الأول : مناسبة فرض الضريبة على الدخل :

إن ضريبة الدخل هي ضريبة مباشرة، يتم اقتطاعها من دخل الفرد، سواء بصورة منفردة أو على شكل ضرائب متعددة، وقد حددت المادة 9 من ت.ض.م.ر.م مقتضى الدخل الذي يخضع للضريبة وفقا لهذا القانون، حيث تستحق الضريبة على الدخل في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة، أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها، و باعتبار أن الدخل يختلف من شخص لآخر، ومن نشاط لآخر، فإن الضريبة الواقعة على هذا الأخير لا تستحق إلا إذا دخل فعلا ذمة المكلف المالية،

فمناسبة فرض ضريبة الراتب هي حصول الموظف على المبلغ المالي الذي يتحدد موعد دفعه وفق النظام الشهري، وتقتطع هذه الأخيرة غالبا من المصدر.

ومناسبة فرض ضريبة الأجر، هو حصول العامل على المبلغ المالي الذي اتفق رب العمل عليه مسبقا وفقا لنظام يحدده رب العمل.

وهكذا تختلف مناسبة فرض الضريبة بحسب اختلاف نشاط المكلف وطبيعة دخله، بشرط أن يكون من الدخول التي حددها القانون (م 11، 12 ق.ض.م.ر)

كحد خول خاضعة للضريبة على الدخل.(1)

* النوع الثاني: مناسبة فرض الضريبة على الثروة:

تعد الضرائب على الثروة من أكثر أنواع الضرائب المثيرة للجدل من الناحية الاق وقد تم تعريفها بأنها تلك الضرائب التي تفرض على الرصيد المتراكم للأصول المالية والعينية والمعنوية، سواء بصفة كلية أو جزئية، ومنه، فإن مناسبة فرض الضرائب على الثروة هي واقعة التملك، أي ما يدخل في ملكية الفرد، وتعرف بأنها "صافي الثروة مخصوما منه الأصول المعفاة من الضريبة والحصومات الضريبة على أنواع الأصول الخاضعة للضريبة.

وقد تأخذ الضريبة على الثروة أشكالا متعددة وفقا لنوعية الأصول التي تفرض عليها، ووفقا لطبيعة ملكية هذه الأصول، فهناك ضريبة على صافي الثروة، وضريبة دورية على الملكية العقارية (الضريبة على العقارات المبنية والضريبة على الأرض)، وضريبة لمرة واحدة على الأصول الرأسمالية، وضرائب "الإرث" (التركات / الأيلولة)(2)

* ورغم أهمية هذه الضريبة، إلا أن الكثير من دول العالم (ومن ضمنها الجزائر) تحجم عن توظيف هذا النوع من الضرائب في نظامها الجبائي، حيث تراجعت بشكل كبير في العقود الأخيرة، ففي 1990، كان نصف دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يفرض ضرائب على صافي الثروة، وفي 2010 لم تعد تفرض هذه الضرائب إلا في فرنسا وسويسرا، والنرويج، و قد وظف المشرع الجزائري هذا النوع من الضرائب لمرة واحدة سنة 1985، طبقا لسلم ضريبي معين، إلا أنها لم تستمر طويلا، بحيث لم تدم فيها بعد سنة واحدة، وكانت تفرض على كل ما يملكه الفرد من رؤوس أموال ثابتة ومنقولة.

(1) - مثلا حدد المشرع الحدث المنشئ للضريبة وفقا لنص م 57 من ق. ض. م. ر. م في الدخول التي تكون في شكل دخول، فالواقعة المتمثلة في دفع الدين (الفوائد)، مهما كانت الطريقة التي تتم بها...

(2) هناك من يقسم الضرائب على الثروة إلى ضرائب على ملكية الأصول، وضرائب على انتقال ملكية الأصول

المطلب الثالث: تحديد المادة الخاضعة للضريبة:

يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة وفقا لأسلوبين، أولهما التحديد الحقيقي والثاني التحديد الحكمي لوعاء الضريبة:

الفرع الأول: التحديد الحقيقي لوعاء الضريبة:

درست أغلب التشريعات الجبائية على المستوى العالمي ضرورة تبني الضريبة - والنظام الضريبي بصفة عامة - بمبدأ العدالة، ولا يتحقق هذا المبدأ إلا إذا أخذت ظروف وأحوال المكلف الشخصية بعين الاعتبار، والضريبة عند فرضها إما تكون حقيقية (ترتبط مباشرة بقيمة الوعاء) أو شخصية (تراعي بعض الظروف - عن طريق التخفيضات أو الإعفاءات -)

والتحديد الحقيقي للوعاء يقتضي مراعاة بعض الظروف والمسائل التي أقرها المشرع كأساس لتخفيض قيمة الضريبة أو الإعفاء منها وهنا نكون أمام ضريبة شخصية، أو فرضها بغض النظر عن شخصية المكلف أو ظروفه العائلية والشخصية ولا تتطلب هذه الضريبة جهدا كبيرا من جانب الإدارة الضريبية لتحديدها، فهي تتميز ببساطتها وسهولة تطبيقها، وكذا بغزارة حصيلتها، فهي لا تدخل في حسابها الظروف الشخصية والعائلية للمكلف بالضريبة، كما أنها لا تقر أي إعفاءات.

* أما الضريبة الشخصية: وهي التي تفرض على الدخل وتأخذ بعين الاعتبار المركز الشخصي والظروف الشخصية للمكلف بالضريبة، حيث لا يقتصر الأمر على تحديد مقدار الدخل الذي يحصل عليه، لكن لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عدة ظروف شخصية تتعلق بذات الشخص الخاضع (المكلف) مثل: المركز الاجتماعي والعائلي، كما هو الحال في تخفيض الضريبة في حال كان الدخل وحيدا، أو كان للمكلف أولاد (لم يبلغوا) أين يستلزم استبعاد جزء من الدخل من إطار الضريبة، وهو ذلك الجزء المخصص لإشباع الحاجات الضرورية للفرد، أو ما يطلق عليه حد الكفاف، إضافة إلى خصم ما هو لازم للقيام بالأعباء العائلية.

2- مصدر الدخل: أي شخصية الضريبة: أي أن يؤخذ بعين الاعتبار مصدر دخل المكلف بالضريبة، فالدخل الناتج عن العمل يعامل معاملة مختلفة عن ذلك الناتج

عن رأس المال . و يرجع ذلك إلى أن الدخل الناتج عن العمل قد يتعرض لطروف متعلقة بشخص العامل نفسه ، كالمرض أو العجز أو الوفاة ، إضافة إلى مدة استثمار كل منهما ، فالدخل المتولد عن رأس المال يبقى مدة أطول من الدخل المتولد عن العمل .

الفرع الثاني : التحديد الكمي لوعاء الضريبة :

يتوقف حجم الضريبة على طريقة تحديد الوعاء الضريبي ، أو طريقة تحديد الدخل الخاضع للضريبة ، وهناك عدة طرق لتقدير الأوعية الضريبية :

أولا : طريقة المظاهر الخارجية :

تلجأ الإدارة الضريبية عن طريق استخدام هذه التقنية إلى الاستناد إلى بعض المظاهر الخارجية ، كأن تعتمد في تقدير دخل المحول أو ثروته على أساس القيمة الإيجارية لمنزله ، أو عدد النوافذ والأبواب بمنزله ، ..... الخ ، فكلما زاد هذا العدد أعتبر ذلك قرينة على ارتفاع دخل المكلف.(1)

و تتميز هذه الطريقة بالسهولة والبساطة والاقتصاد في الجباية ، وعدم تدخلها في شؤون المكلف ، أو مضايقته بالاطلاع على دفاتره وسجلاته ، كما أن هذه الطريقة لا تتطلب من المحول أي إقرارات أو مستندات ، مما يجعلها صالحة للمجتمعات التي ترتفع فيها نسبة الأمية ، فضلا عن انخفاض احتمالات التهرب الضريبي ، خاصة إذا ما أحسن اختيار المظاهر الخارجية التي يُعتمد عليها في التقدير ، مما يجعلها صالحة أيضا للدول التي تنخفض فيها درجة الوعي الضريبي .

ومع ذلك يمكن أن يسجل على هذه الطريقة بعض الملاحظات :

- أنها لا يمكن الاعتماد عليها بالنسبة لبعض الدخول ، بسبب عدم توافر المظاهر الخارجية
- أنها لا تراعي الظروف الشخصية لدافع الضريبة ، الأمر الذي يبعدها عن العدالة الضريبية
- أنها كثيرا ما تتغير الأوعية الضريبية من ناحية الكم ، بينما تجد المظاهر الخارجية قلما تتغير ، باعتبارها تتمتع بثبات نسبي ، ومن ثم فهذه الطريقة لا تعبر بصدق عن المقدرة

(1) - على سبيل المثال لا الحصر ، تحتسب الضريبة على النشاطات غير التجارية ، على مجموع القيمة الإيجارية للمكان ، أو للأمكنة التي تشغلها المهنة ، أو القيمة الإيجارية للمسكن الخاص بصاحب المهنة ، ويكون معدلها 8 % من هذه القيمة .

Scanned with CamScanner

التكليفية للمكلف بدفع الضريبة، وأن الاعتماد عليها قد يفوت أموالا كثيرة
من مناسبة فرض الضريبة، وبالتالي فرصة هامة لتحصيل أموال ضريبية.

ثانيا: طريقة التقدير الجزافي:

تعتمد الإدارة المالية في استخلاص وعاء الضريبة، وفي تقديره بدلا من التقدير المباشر
على عدة قرائن قانونية يقيمها المشرع، كأن تطبق عند تحديد التكاليف الواجب
خصمها من الدخل الإجمالي للوصول إلى الصافي الذي يشكل وعاء الضريبة
ومثل ذلك ما يقرره المشرع في شأن ضريبة المباني من استبعاد 10% من القيمة
الإيجارية مقابل جميع المصروفات التي يتحملها المالك بما فيها مصاريف
الصيانة.

ويكمن الفرق بين هذه الطريقة وسابقتها، في كون العنصر الذي يتم الاعتماد عليه
في التقدير الجزافي يكون ذو علاقة مباشرة بالثروة أو الدخل الخاضع للضريبة، فيتم
تقدير الدخل الناتج عن الاستغلال الزراعي مثلا على متوسط إنتاج الهكتار.
في حين أن طريقة التقدير على أساس المظاهر الخارجية، فيحدد القانون هذه
المظاهر التي تحدد بطريقة تشبه آلية القيمة الخاضعة للضريبة، ومن ثم
تدور الإدارة يكون محدودا، أما في التقدير الجزافي، فلإدارة حرية أكبر في
سبيل الوصول إلى تقدير معقول لقيمة المادة الخاضعة للضريبة.

ثالثا: طريقة التقدير المباشر:

تعد هذه الطريقة أكثر دقة من الطرق السالفة الذكر، إذ أنها تستند مباشرة
على معرفة المادة الخاضعة للضريبة، وتتم هذه المعرفة بصورتين، إما التصريح
وإما التقدير المباشر من قبل الإدارة الجبائية:

- التصريح (الإقرار):

يقصد بالتصريح ما يقدمه المكلف[1] بنفسه أو "الغير" (شخص خارج المكلف
تربطه علاقة قانونية به مثل: رب العمل، يقدم التصريح إلى إدارة الضرائب) عن ما يدخل
ضمن الأوعية الضريبية التي تقد قانونا خصلا لفرض الضريبة، من ثروة أو دخل (المادة
الخاضعة للدخل بصفة عامة)، كما هو الحال في الضريبة على المرتبات والأجور، وفوائد الديون...

---

[1]: التصريح المقدم من المكلف نفسه، يقدم في آجال محددة وفقا لقانون الضرائب م
م (م 151 منه) خاصة بالضرائب على 11 أرباع ش (و م 99 منه خاصة بالدخل الإجمالي

Scanned with CamScanner

وهذه الطريقة أحسن من الطرق السابقة، كونها تقدم من صاحب الدخل (أو من يدفع له هذا الدخل) والذي يعد أقدر وأعرف لمقدار هذا الأخير بصورة دقيقة، ولضمان الدقة في التصريح فإن الإدارة الجبائية تحتفظ لنفسها بالحق في الرقابة على التصريح وتعديله إذا بني على غش.

ج- التقدير بواسطة الإدارة الجبائية:

تتمتع الإدارة الجبائية بإمكانية تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة ومحددة، ولذا تسمى هذه الطريقة بالتقدير أو "التقنيش الإداري" أين يكون للإدارة حرية واسعة في اللجوء إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد سليم لوعاء الضريبة، ومن هذه الأدلة: مناقشة المكلف بالضريبة، أو فحص دفاتره المحاسبية، وتتبع الإدارة الجبائية هذه الطريقة عند تخلف المكلف عن دفع الضريبة أو امتناعه عن تقديم التصريح الضريبي، أو إذا كان التصريح غير مطابق للواقع أو ينطوي على خطأ أو غش.

المبحث الثاني: تصفية الضريبة:

يقصد بالتصفية: "تحديد دين الضريبة عن طريق تطبيق الأسعار الواردة في القانون على قيمة الوعاء الضريبي"، وقد يحدد المشرع معدل الضريبة وفقا لأحد الأسلوبين:

المطلب الأول: الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية:

وقد يكون معدل الضريبة هو نسبة مئوية من مطرح الضريبة، ويمكن أن تكون نسبة الضريبة مبلغا مقطوعا تحدده الدوائر المالية، وفقا لمجموعة من المعايير حسب مطرح الضريبة (الوعاء الضريبي)، وتحديد معدل الضريبة (التصفية) يتحدد أساسا بنوع الضريبة ونوع الوعاء الضريبي، فيمكن أن نفرض ضريبة بسعر واحد، وبصرف النظر عن قيمة المادة الخاضعة للضريبة، بحيث يرتفع معدل الضريبة مع ارتفاع المادة المفروضة عليها، وفي كلا الحالتين، إذا معدل الضريبة بالنسبة المئوية من وعاء الضريبة، فإذا كانت النسبة تسمى بالضريبة النسبية، وإذا كانت مبلغا قصة تسمى بالضريبة المقطوعة.

الفرع الأول: الضريبة التوزيعية:

يمكن فصم هذه الطريقة في فرض الضريبة عندما ندرك الهدف العملي من اتباعها.

Scanned with CamScanner

حيث يصدق المشرع من خلال هذه الطريقة إلى تحصيل مبلغ معين يدره من عائدات ضريبة ما، فعند التصويت على الميزانية، يتم تحديد الحصيلة الكلية التي يتوقع أن تدرها ضريبة معينة، بعد ذلك تقوم الإدارة الضريبية بتقسيم عبء هذه الضريبة على الأقسام الإدارية نزولا على السلم التنظيمي الصرفي للإدارة، حتى تصل إلى أدنى مستوى في هذا التنظيم، ولتكن القرية مثلا، في داخل القرية تقوم الإدارة الضريبية بتحديدها يتوقع على كل فرد من القرية دفعه، إما بالتساوي، أو على نحو تناسبي، يتوافق والمقدرة التكليفية لكل مكلف، وتحديد حصيلة الضريبة مقدما يجعلها بعيدة على التوافق مع حالة النشاط الاقتصادي، فمبلغ الضريبة يحصل أيا كان مستوى النشاط الاقتصادي، سواء كان مرتفعا أو منخفضا وبالتالي، أيا كانت قيمة المادة الخاضعة للضريبة، الأمر الذي يقتضي عدم مرونة الضريبة.

يضاف إلى ذلك عدم مراعاة المقدرة التكليفية للأفراد، مما يعني انقداما في العدالة التوزيعية، وهذا ما دعا إلى الاتجاه لترك هذه الطريقة التي كانت مستخدمة في القرن التاسع عشر، واستخدام طريقة تحديد سعر الضريبة.

الفرع الثاني: أسلوب تحديد سعر الضريبة (الضريبة القياسية):

على النقيض مما رأينا في الأسلوب السابق، فإن المشرع يقوم وفق هذه الطريقة بتحديد السعر الضريبي في صورة نسبة، أو نسب مئوية من قيمة المادة الخاضعة للضريبة، أو في صورة مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة، ويتلافى هذا الأسلوب كل عيوب الأسلوب السابق، فهو يتميز بمرونته وحساسيته للتقلبات الاقتصادية، كما يمكن من الاقتراب من تحقيق القواعد الضريبية على غرار العدالة، وتتخذ أسعار الضرائب القياسية التي تستخدم في النسب المئوية، كأسلوب للقياس، صورتين أساسيتين:

أولا: الضريبة النسبية (المعدل الثابت):

يبقى معدل الضريبة في هذه الطريقة ثابتا مهما تغيرت قيمة الوعاء الضريبي وتجد أن التقليديون مهم أصحابها ومنتقدي فرضة هذه الضريبة النسبية، ويقدمون مبررات عديدة للإبقاء عليها، ومدى صلاحيتها بالنسبة للضرائب الأخرى

Scanned with CamScanner

أهمها:
- أنها تستند إلى المساواة بين المكلفين بدفع الضريبة.
- أن الضريبة تعتبر في نظر الكتاب التقليديين ثمنا للخدمة العامة، وهو ما يعني إذن أن يكون الثمن الذي يدفعه في الخدمة واحدا، ويصرف النظر عن الكمية المشتراة من الخدمة.
- أن الضريبة التصاعدية تخفض الميل إلى الادخار والميل إلى الاستثمار، وتعوق الانتاج، كما يرجد فيها الكتاب التقليديون عقوبة على النجاح وحجلا للتكاسل

ولتبيان ذلك نحاول إعطاء مثلا عدديا:

* لنفترض أن المعدل هو 5% وأن الوعاء هو الذي يتغير على الشكل التالي:

الوعاء	مبلغ الضريبة
1- 1000 دج	50 دج
2- ~~8000~~ 4000 دج	~~400~~ 200 دج
3- 8000 دج	400 دج

* بتحقيق قسمة مبلغ الضريبة في الوعاء الثاني على مبلغ الضريبة في الوعاء الأول: 100 ÷ 50 = ك نسبة مبلغ الضريبة هو ك

* ويتحقيق قسمة الدخل الثاني على الدخل الأول: 8000 ÷ 1000 = ك. إذن نسبة مبلغ الدخل هي ك. نلاحظ أن هناك تساوي بين النسبتين وعليه هذه الضريبة نسبية

فالنسبة بين مبلغ الضريبة والدخل يبقى ثابتا، فإذا لم تكن الحال كذلك فلا يمكن اعتبار هذه الضريبة نسبية.

* ثانيا الضريبة التصاعدية:

حسب هذا النوع من الضرائب، فإن المعدل يرتفع بارتفاع-

Scanned with CamScanner

المطلب الثاني : الضريبة التصاعدية :

وهي تلك الضرائب التي تفرض بنسب تتزايد قيمة الوعاء الضريبي، وفي ظل هذا الأسلوب تزداد نسبة الضريبة المستحقة إلى الوعاء الضريبي، كلما ازدادت قيمة المادة الخاضعة للضريبة، و بتعبير آخر تكون الضريبة تصاعدية إذا كانت تزداد بنسبة ازدياد وعائها، و نجد الكتاب المحدثون يساندون و يؤيدون هذه الفكرة مبررين ذلك بحجتين أساسيتين هما:

- الحجة الاقتصادية: مقتضاها أن الضريبة التصاعدية تضمن العدالة الحقيقية بين المكلفين بدفع الضريبة، وذلك استنادا لمبدأ (المنفعة الحدية المتناقصة) و هي أن المنفعة الحدية للثروة (النقود) تتناقص بازدياد كمية النقود التي يحوزها الفرد.
- الحجة الاجتماعية و مقتضاها أن الضريبة التصاعدية تحد من التفاوت بين الدخول والثروات، و تخفف بالتالي من الصراع الطبقي.

و تنقسم أساليب تطبيق التصاعد في التشريعات الضريبية لطرق كثيرة و لتوضيح الفكرة جيدا يمكن إعطاء أمثلة عددية عن الضريبة التصاعدية

- إذا كان الدخل يتراوح ما بين: 3001 و 10000 دج فإن المعدل المفروض هو 5%
- إذا كان الدخل يتراوح ما بين 10001 و 20000 دج فإن المعدل المفروض هو 7%
- إذا كان الدخل يتراوح ما بين 20001 و 30000 دج فإن معدل الضريبة المفروض هو 10%

* و لمعرفة أن الضريبة المطبقة هي ضريبة تصاعدية، نقوم بمقارنة ما بين نسبة ارتفاع مبلغ الضريبة و نسبة ارتفاع الدخل.

1- حساب نسبة ارتفاع المبلغ الضريبي:

* مبلغ الضريبة بالنسبة للمعدل الأول (و هو 5%) هو: 500 دج:

$$\frac{5 \times 10000}{100} = \frac{50000}{100} = 500 \text{ دج}$$

* مبلغ الضريبة بالنسبة للمعدل الثانية (و هو 7%) هو = 1400 دج.

$$\frac{7 \times 20000}{100} = \frac{140000}{100} = 1400 \text{ د.ج}.$$

Scanned with CamScanner

* نسبة ارتفاع المبلغ الضريبي في المرحلة الأولى هي: $\frac{1400}{500} = 2,8$

* نسبة ارتفاع الدخل بالنسبة للمرحلة الأولى هي: $\frac{20000}{10000} = 2$

> نلاحظ أن نسبة ارتفاع المبلغ الضريبي أكبر من نسبة ارتفاع الدخل

* وعليه تعتبر هذه الضريبة تصاعدية.

وتنقسم أشكال المعدل المتصاعد الظاهر إلى أسلوبان:

الفرع الأول: أسلوب التصاعد الإجمالي: (التصاعد بالطبقات)

* يتم في هذا الأسلوب تقسيم الممولين (المكلفين) إلى عدة طبقات، وذلك حسب مقدار الدخول أو الثروات، وترتيب هذه الطبقات تصاعديا، ثم فرض الضريبة بنسب تتزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكثر ثراءً، ومثال ذلك الضريبة على الدخل المحدد في المادة 104 من ق.ض.م.ر، وفق الجدول التالي:

وسط الدخل الخاضع للض.د.ج	نسبة الضريبة:
- لا يتجاوز 120.000	%0
- من 120.001 إلى 360,000	%20
- من 360.001 إلى 1.440.000	%30
- أكثر من 1440,000	%35

* فيتضح من خلال هذا الجدول أنه لتحديد الضريبة وفقا لهذا الأسلوب، يتم تحديد الطبقة التي ينتمي إليها المكلف، ومن ثم تطبيق السعر الخاص بها، ومن أهم المشاكل التي يثيرها هذا الأسلوب هو كيفية تحديد طول (بداية ونهاية) الطبقة.

* وبتطبيق التسعيرة على الدخول نجد:

* نلاحظ أن الفئة الأولى التي يقل دخلها أو يساوي 120,000 دج لا يتحمل العبء الضريبي، فهو معفى قانونا.

* أما الفئة الثانية فنسبة الضريبة هي 20% على كل شخص يتراوح دخله بين 120,001 دج و 360,000 دج، ولنفترض أنه 200,000 دج. فمبلغ الضريبة هو: $\frac{20 \times 200000}{100} = 40,000$ دج

Scanned with CamScanner

الفرع الثاني: أسلوب التصاعد بالشرائح: (التصاعد بالأجزاء):

يقسم الوعاء الخاضع للضريبة إلى عدة أجزاء وفقا لهذا الأسلوب، حيث يخضع كل جزء إلى معدل يختلف عن المعدل الذي يفرض على الجزء الذي يليه أو يسبقه، ولتوضيح ذلك، نحاول إعطاء مثال عددي يكون على الشكل التالي:

لنفرض دخل فرد ما هو 50000 دج ولدينا السلم الآتي:

- من 1 إلى 5000 دج المعدل الضريبي هو 5%
- من 5001 دج إلى 10000 دج، المعدل الضريبي هو 7%
- من 10001 إلى 20000 دج المعدل الضريبي هو 9%
- من 20001 إلى 50000 دج المعدل الضريبي هو 11%

قبل حساب مبلغ الضريبة يجب الحصول على الأجزاء الخاضعة للضريبة.

- الجزء الأول: 5000 دج تفرض عليه 5% = 250 دج
- الجزء الثاني: هو المبلغ الأقصى في الجزء الأول - المبلغ الأدنى في الجزء الأول (1)

أي: 5000 - 1000 = 5000 د.ج تفرض عليها 7% = 350 دج

- الجزء الثالث: هو المبلغ الأقصى للجزء الثالث - المبلغ الأدنى للجزء الثالث

أي: 20000 - 10000 = 10000 تفرض عليها 9% = 900 د.ج

- الجزء الرابع: هو المبلغ الأقصى للجزء الرابع - المبلغ الأدنى للجزء الرابع

أي: 50000 - 20000 = 30,000 تفرض عليها نسبة 11% = 3300 د.ج

ويمكن التأكد بطرح [الحد الأقصى للمبلغ الأخير - مجموع المبالغ الخاضعة للضريبة في الأجزاء التي تسبقه]

وفي المثال السابق 50000 - (10,000 - 5000 - 5000) = 30000 دج

وعليه يكون المبلغ الضريبي الذي يدفعه الفرد هو (5% × 5000) + (7% × 5000) + (9% × 10000) + (11% × 30000) = 4800 د.ج أي:

4800 د.ج = 3300 + 900 + 350 + 250

(1): يسمى الحاصل طول الشريحة.

Scanned with CamScanner

الفصل الثاني:
تحصيل الضريبة:

تصبح الضريبة واجبة الدفع بعد أن يتم إبلاغ المكلف بالضريبة بالمبلغ الذي يجب عليه دفعه، وتجدر الإشارة أن الإدارة ملزمة بمراعاة الأوقات الأكثر ملاءمة ويتم تحصيل دين الضريبة وفق عدة طرق:

المبحث الأول: وقت تحصيل الضريبة:

يستلزم قيام الدولة بالإنفاق في كل الأوقات على مدار السنة أن يوجد دائما تحت تصرفها كميات مناسبة من الإيرادات النقدية لتغطية النفقات، وإذا كانت حصيلة بعض الضرائب غير المباشرة تتوزع على مدار السنة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للضرائب المباشرة التي يستوجب تحصيلها القيام بعدة عمليات، تدخل في إطار تقدير المادة الخاضعة للضريبة وتحديد مقدار الضريبة، وما يستلزمه هذا الإجراء من إقرارات ومراجعات...، هذه الضرائب تحدد لها فترة زمنية معينة من السنة تحصل فيها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقلب في إيرادات الدولة على مدار السنة، فتزيد الحاجة لها في بعض الفترات، وتقل في فترات أخرى.

من أجل هذا وجب أن يتم تحديد وقت تحصيل الضريبة على النحو الذي يمكن معه تفادي التقلبات في الإيرادات. وذلك لضمان حد أدنى من التوافق بين الإيراد والإنفاق على مدار السنة، وهذا يعد الاعتبار الوحيد الذي يجب أخذه في الحسبان عند تحديد وقت تحصيل الضريبة، إذ يجب كذلك أن يراعى اعتبار آخر، يتمثل في أن تحصل الضريبة بقدر الإمكان في أكثر الأوقات مناسبة للمكلف.

كما يختلف وقت تحصيل الضريبة حسب نوع الوعاء الضريبي وطبيعة النشاط والدخل الذي يخضع لها. حيث وقت:

- **دفع التسبيقات على الحساب:** يتم دفع التسبيقات على الحساب بعنوان السنة المالية ضمن الآجال التالية:
  - التسبيق الأول: من مارس إلى مارس.
  - التسبيق الثاني: من ماي حتى جوان.
  - ويكون أجل استحقاق رصيد التصفية في اليوم 15 الأول من الشهر الثالث الموالي لتاريخ الجدول

Scanned with CamScanner

في التحصيل:

* ما هو مبلغ التسبيق؟ يساوي كل تسبيق نسبة 30% من المساهمات التي تقع على عاتق الواردة في الجداول المتعلقة بالتسبة الأخيرة التي فرضت فيها الضريبة وفقا لق.ض.م.ر.م

- وقت الاقتطاع من المصدر: يجب دفع الاقتطاعات المتعلقة بالمبالغ المدفوعة أثناء شهر معين، خلال مدة يوما الأولى من الشهر الموالي.

غير أن تسديد المبالغ المستحقة يعوان دوعان السنة الجارية لمكن أن يقوم به خلال العشرين يوما الأولى من كل ثلاثة أشهر مدنية بالنسبة للثلاثي المتصرم، بالنسبة للمستخدمين و المدينين الخاضعين للضريبة حسب النظام المبسط، وكذا أولئك الخاضعون لنظام التصريح المراقب.

* هذا بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي.

أما بالنسبة للضرائب على أرباح الشركات: تدفع التسبيقات على الحساب ميدانيا في الآجال التالية

* التسبيق على الحساب الأول: من مدة فيفري إلى مدة مارس.
* التسبيق الثاني: من مدة ماي إلى مدة جوان.
* التسبيق على الحساب الثالث: من مدة أكتوبر إلى مدة نوفمبر

* ويتم دفع رصيد التصفية، يوم إيداع التصريح السنوي، ويكون مبلغ كل تسبيق على الحساب بنسبة 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المعني.

Scanned with CamScanner

المبحث الثاني: طرق التحصيل:

يعد التحصيل هو المرحلة المحاسبية التي تلزم المحاسب بالتكفل بسند التحصيل
عد مراقبة شرعية، و بعدها يتقاضى مبلغ الضريبة المبين في السند ملتزما بـ:

لمبلغ المحدد في السند.
اريخ الإستحقاق.
لعقوبة المترتبة عن عدم التسديد في الأجل المحدد.

المطلب الأول: سندات الإيرادات:

حسب المادة 35 من القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، لا يمكن القابض
ن يقوم بعملية التحصيل إلا بوجود سند رسمي، وتتمثل سندات التحصيل
ي:

- الجداول العامة:

هي كشوف عامة و اسمية خاصة بالمكلفين بالضرائب والرسوم، هذه الجداول
محررة من طرف المركز الجهوي للإعلام الآلي، حسب القائمة الموضوعة من طرف
فتشية الضرائب المختصة، تنظم هذه الجداول معلومات أساسية عن المكلف (اسم،
عنوان، طبيعة الضريبة)، جزء مخصص للتسبيقات أو التسديدات و جزء آخر
خاص بالمعلومات والمتابعات.

- الجداول الفردية والجماعية:

تشتمل قائمة المكلفين بالضريبة، مضافا إليها بعض التعديلات في القائمة تحرر
من طرف مفتش الضرائب المباشرة، و قد تضم مجموع الضرائب لشخص واحد و بذلك
يكون جدولا فرديا، وقد يضم عدة أشخاص و نوع واحد من الضرائب و يكون الجدول
جماعي و يكون لعدة سنوات.

توضع هذه الجداول قيد التحصيل بعد ترخيصها في جدول يدعى (سلسلة 41)
محرر لكل بلدية من طرف رئيس المفتشية مصادق عليها من طرف القابض
ثم يرسل إلى المديرية الولائية للضرائب للمعاينة، و وضعه قيد التحصيل.

Scanned with CamScanner

3 - سندات التحصيل :

تحرر من طرف الوزراء المسؤولين أو المفوضين من طرفهم أو من طرف الولاة أو من وراء التنفيذ للولايات من أجل تحصيل رسوم على الأجور والمنح والتعويضات ...

4 - مستخرجة الأحكام :

هي سندات كاملة تحتوي على عناصر أساسية للأحكام القضائية ، تقوم المديرية الولائية للضرائب بتسجيل الأحكام القضائية المرسلة إليها ، وترسلها إلى قباضات الضرائب المختصة من أجل تحصيلها ، محررة من طرف كاتب الضبط ، هذه المستخرجات تحمل إسم ولقب وعنوان الصادر بحقه الحكم ، مبلغ الغرامة ، مبلغ التعويض ، مكان الواقعة وملخص عن موضوع الحكم وتاريخ الواقعة :

5 - التصريح G50 و G50A :

يحتوي هذا التصريح على أنواع مختلفة من الضرائب (ومن ضمنها الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات) من أجل التسديد .

وكما سبقت الإشارة يجب أن يودع التصريح G50 أو G50A خلال العشرين يوما الأولى التي تلي شهر تحقيق النشاط ، هذا النوع من التصريحات يسجل في جدول خاص يسمى (H61) ، حسب البلديات ، ويحول من طرف القابض إلى المقتشية المعنية من أجل المصادقة والمراقبة وتعاد إلى القابض نسخة منه إلى القابض الذي بدوره يحرر سند معاينة (B37) على أساس (H61) ويرسلها إلى المديرية للمعاينة .

6 - إيرادات التسجيل والطابع :

أ) إيرادات التسجيل : تضم إيرادات تحويل الملكية عن طريق التحصيل مثل بيع العقارات والمنقولات .
- تحويل ملكية مجانا مثل الهبات .

ب) إيرادات الطابع : التي تفرض على الوثائق الإدارية مثل السجل التجاري ، رسم جواز السفر ...

Scanned with CamScanner

أ- النظام الجزافي:

يقترح على المكلف الذي لا يتعدى رقم أعماله 30.000.000 دج أو يساويه من طرف رئيس المفتشية، وقد ألزم المشرع العمل بهذا المبدأ إلا في حالات محددة جدا وتوضح وثيقة "ق ج" وهي وثيقة رسمية تحمل معلومات عن المكلف من اسم ولقب وعنوان، والمبلغ السنوي والتقسيطات لكل ثلاثي وترسل إلى القابض من أجل تحصيلها في مواعيد استحقاقها بعد إرسال نسخة إلى المكلف.

ج- معاينة الإيرادات ومستندات التحصيل:

تقوم القابضة بمعاينة كل مستندات التحصيل المحققة خلال السنة، حيث يتم إرسال مطبوعات خاصة تحتوي على مبلغ المستندات المحصلة بالقابضة ومقارنتها بتلك الموجودة، وهذا لاكتشاف الخطأ واستدراكها.

المطلب الثاني: كيفية وإجراءات التحصيل:

1- تتم عملية التحصيل على مرحلتين:

- المرحلة الإدارية: وتتمثل في العمليات التالية:

أ) الإثبات: عن طريق تصريح المعني بالأمر، أو عن طريق الإدارة التي تحدد الضريبة والوعاء، والمعدلة بعد توفر الشروط اللازمة لتوفر إمكانية التحصيل.

ب) التصفية: أي حساب المبلغ النهائي الواجب على المكلف تسديده.

ج) تقرير التصريح.

- المرحلة المحاسبية: أي التحصيل الفعلي، حيث يصبح المحاسب مسؤولا أمام الجهة التي أصدرت أمر التحصيل لحسابها بتحصيل مبلغ الإيراد.

2- إجراءات التحصيل:

تعتمد الإدارة على عدة طرق من أجل التحصيل الضريبي هي:

- التوريد المباشر:

أي التسديد مباشرة إلى الشخص الإداري الذي ينتمي إليه المكلف في الآجال المحددة

Scanned with CamScanner

- التحصيل عن طريق المورد :

تسجل في هذه الطريقة أسماء ونشاطات الموالين في سجل تقيد فيه الوعاء الخاضع للضريبة والسعر المستحق ويحدد فيه تاريخ الشروع في التحصيل وآجال التسديد.

- الاقتطاع من المصدر :
- طريقة الأقساط : } تقدم شرحهما سابقا.

وتتخذ إجراءات التحصيل مرحلتين لابد من استنفاذ الأولى للمرور للثانية :

الفرع الأول : إجراءات التحصيل الودي :

يبدأ عمل الإدارة بإعداد اشعارات التحصيل، ثم إرساله للمكلف الذي يجب عليه التوجه للقباضة قصد تسديد دينه الضريبي في الآجال المحددة، ويعد هذا الإشعار سنوي، وتختلف إجراءات الإشعار حسب نوع الضريبة المحددة

- الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي :

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا، في شهر جانفي من السنة الموالية التي يتم فيها تحقيق الدخل من طرف المكلف، الذي يقوم بملأ هذه الوثيقة التي تسمى (G01) وإعادتها قبل الأول من أفريل من السنة التي يتم فيها تحقيق الدخل.

وإذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني، فإنه سيتحمل غرامة إضافية بقيمة 10% إذا كان التأخر بشهر، ويمكن أن يصل إلى حد أقصى 25% بعد الشهر الأول. ومهما طالت مدة التأخر.

وبعد إيداع (G01) من قبل المكلف، تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى تسمى PRIMATICE، مدون عليها الاسم واللقب والرقم الجبائي، مبلغ الدخل، الغرامة، العنوان

وتبعث المفتشية وثيقة الميكانوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة عليه وحساب الضريبة على الدخل، ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخرى تسمى الإشعار بالدفع.

Scanned with CamScanner

ع - الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على أرباح الشركات:

* تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم فيها تحقيق الدخل من طرف المكلف، الذي يقوم بملأ هذه الوثيقة التي تسمى G01 وإعادتها قبل 01/11.

وفي حالة التأخر عن الدفع، تطبق عليه غرامة التأخر، وقدرها 10% من مبلغ الضريبة الواجب الدفع، هذا إذا كان التأخر شهرا فأقل، ويمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى قدره 40%، مهما طال مدة التأخر.

* بعد إيداع الإشعار ووصوله للمكلف بالدفع، يمكن للمكلف أن يدفع ضريبته بعدة طرق منها:

- الدفع نقدا: ويقوم أمين الصندوق بتحرير وثيقة تسمى وصل الاستلام "عسكتس" تكون مختومة بطابع القباضة، وتتضمن المعلومات المتعلقة بالرقم الجبائي ومبالغ غرامات التأخير إن وجدت، ونوع الضريبة المدفوعة،

ومصدر وصل الاستلام هو سجل يتعامل به أمين الصندوق يسمى "H1"

- الدفع عن طريق الشيك أو الصك البريدي:

عندما تكون طريقة الدفع بشيك بنكي بمبلغ الضريبة، يقوم أمين الصندوق بتحرير وصل الاستلام، يثبت فيه استلامه لشيك بمبلغ الضريبة، هذا الوصل يكون مختوما بطابع القباضة، ويأخذ الوصل من كتاب يتعامل به يسمى "H2"، ليقوم بعد ذلك بتحويل الشيكات إلى البنك المركزي.

بهذه الطرق يكون المكلف قد سدد ديونه الضريبية وسوى وضعيته تجاه الخزينة العمومية عبر قباضة الضرائب المنتمية إليها.[1]

(1): هناك نوع آخر من الضرائب التي يلتزم المكلف بأدائها ليس بسبب أعماله التجارية أو الخدماتية وإنما بسبب كونها رسوم يؤدي بها لفائدة قباضة البلدية مثل: رسم التطهير - والرسم العقاري. وهما رسمين يتحملهما الأشخاص الذين يقيمون بمساكن تم تحويلها من الدولة، عبر وثيقة تدعى "Rôle"، وهي كتاب يحتوي كل المعلومات التي تخص المالك القاطن بالبلدية.

-24-

المبحث الثالث : ضمانات تحصيل الضريبة :

يعد تحصيل الضريبة الهدف الأساسي للإدارة الضريبية الذي ترمي إليه عبر إجراءات التحصيل العادية (الودي) ، غير أنه وفي بعض الحالات ، قد يتقاعس المكلف ، أو يتهرب من دفع ديونه الضريبية ، مما يعرض الموازنة العامة للدولة أمام خطر محقق وعجز في تحقيق نفقاتها بسبب تخلف الإيرادات المتوقعة أو عدم وصولها للخزينة العمومية ، لذلك قرر المشرع في المادة الجبائية - وتلافي الوقوع في مثل هذه المشاكل المالية - إجراءات و جزاءات من شأنها ردع المكلفين المتهربين أو المتقاعسين ، لهذا قرر ما يعرف تحت ضمانات تحصيل الضريبة في حال وجود إشكالات في التحصيل ، يتم التطرق لها عبر الآتي :

المطلب الأول : التنفيذ الجبري ضمانة وآلية لتحصيل :

جاء المرسوم رقم 05 بتاريخ 1994/01/05م المتعلق بضبط شروط التحصيل ، لتحسين وظيفة قباضة الضرائب من جهة ، وتحرير العمال من بعض المهام المتكررة أو الصلاحيات اللازمة ، كما نص على طرق تحصيل جديدة في عمليات أو فروع مثل تحصيل ما تبقى من ضرائب IRG.IBS لسنة 1994م و TCA لسنة 1995م

الفرع الأول : تطبيق عملية التحصيل الجبري ضد المدينين الذين لا ينتمون للقطاع العام (القطاع الخاص) :

رغم قلة نسبة المتأخرين على الدفع مقارنة بالملتزمين بالدفع خلال الآجال المحددة ، إلا أن الإدارة الجبائية تجد نفسها ملزمة بالتوجه للمكلفين المتخلفين بإجراءات ردعية (أنظر المادة 145 و ما بعدها من قانون الإجراءات الجبائية) بعد إعطائهم الفرصة في التقدم إلى الإدارة الجبائية لتسديد مبلغ الضريبة المستحق .

وتتم إجراءات المتابعة والتحصيل الجبري كالآتي :

Scanned with CamScanner

- الإشعار بالتسديد :

وهو إشعار أخير موجه لكل المكلفين المتأخرين لتسديد المبلغ المفصل لكل سنة حسب طبيعة الضريبة المستحقة، مع الإشارة للجزاءات التي قد يتعرضون لها نتيجة عدم التسديد.

ه - تطبيق عملية القصر = يتم ذلك عبر:

أ - اختيار المكلفين :

حيث يتم اختيار من 20 إلى 30 مكلف، وذلك من طرف قباضة الضرائب وهذا كالتالي :

- العملية يجب أن تتم بحضور نائب مدير التحصيل أو رئيسة مكتب التحصيل وذلك باختيار: 10 مكلفين لديهم ديون جبائية أكثر من 500,000 دج

- 15 مكلف لديهم ديون جبائية تتراوح ما بين 100,000 دج و500,000 دج

- 05 مكلفين لهم ديون جبائية أقل من 100,000 دج.

ويجب الحرص على أن الضريبة المطالب بتسديدها لا تكون محل منازعات.

ب - مرحلة التراضي :

يتم فيها استدعاء المكلفين المختارين أول مرة لإخبارهم بطبيعة وتفاصيل الضرائب الملزمين بدفعها، وفي حالة عدم تمكنهم من الدفع بسبب صعوبات مالية واضحة، يمكن اقتراح جدول تسديد مقبول مع الدفع المسبق من 15% إلى 20% من المبلغ المطالب به وإمضاء التعهد باحترام الجدول المذكور.

ومن هنا، يتم تسهيل عملية التسديد للمكلفين الذين يعانون من صعوبات، وفي حالة عدم تسديد المكلفين لديونهم الجبائية أو رفضهم إمضاء التعهد، يستدعون مرة أخرى بعد 08 أيام، لإطلاعهم على ما قد يتعرضون له من حالة المرور إلى أقصى درجات المتابعة، ثم يدعون لتسديد ديونهم.

هذه المرحلة من الإجراءات، في حالة رفض المكلفين للدفع تكون متبوعة بإرسال رسالة تذكيرية.

Scanned with CamScanner

- طرق الإقناع المتخذة في مرحلة التراضي (التسوية)
- طبيعة الإجراءات التي ستتخذ اتجاهه
- التعرض إلى فقدان كل إمكانيات الحصول على أية مسامحة أو التقليل من العقوبة.

ج- تطبيق المتابعة:

يعد القابض المؤهل قانونا لتحصيل الضرائب والرسوم عموما، حيث يختص وحده بممارسة إجراءات التحصيل الجبري للضريبة، ويقوم أعوان المتابعة بتنفيذ هذه الإجراءات وذلك بأمر من القابض وتحت مسؤوليته وبرقابة وصايته، من خلال الوضعيات الإحصائية الدورية لأجل تحقيق أهداف التحصيل المسطرة من قبل إدارة المركزية، وجعل المكلفين يتعودون على تسديد ديونهم الجبائية في أوقاتها المحددة قانونيا، بصفة منتظمة، وتفادي التراكم المستمر لمبالغ التحصيل سنة وعدة سنة، قامت الإدارة الجبائية بعدة إجراءات نذكر منها: - متابعة تحصيل الحصص المحصة من قبل القابض، المديرية الولائية، المديرية الجهوية
- تنصيب مصالح المتابعة في جميع القباضات.
- خلق لجان تنسيق ولائية خاصة بالمتابعة.

ج-1- أعوان المتابعة:

يعمل أعوان المتابعة ضمن مصلحة داخلية بالقباضة تسمى "مصلحة المتابعة"، وتشمل:
رئيس مصلحة القباضة ورئيس مصلحة المتابعة وأعوان المتابعة يختصون على التوالي:
- رئيس مصلحة القباضة: يتولاها القابض وهو المكلف بصفة مباشرة في عملية المتابعة وهو كذلك يسهر على: - انجاز البرنامج العام للمتابعة.
- الاهتمام عن قرب بعملية المتابعة.
- المتابعة المباشرة للحصص المحصة.
- متابعة رزنامات الدفع الخاصة بالمديريتين الكبار.
- رئيس مصلحة المتابعة، ومهامه: - مشاركة القابض في إعداد وتنفيذ برنامج المتابعة
- تحضير مذكرات المتابعة للأعوان.
- الأخذ على عاتقه إصدار أوامر المتابعة.
- أعوان المتابعة: وهم يضمنون حضور الإدارة الجبائية ويقومون بإجراءات المتابعة المختلفة من تبليغ وتنبيه وحجز وبيع، والقيام بالأعمال المكتبية الأخرى: تحرير الإنذارات - مراقبتها قبل إرسالها، مسك مذكرة المتابعة، تسجيل الملاحظات على مختلف الجداول، مشاركة القابض ورئيس مصلحة المتابعة في حالة التراضي.

-27-
-28-

Scanned with CamScanner

ج - ط - الشروط الواجبة للمتابعة :

- يجب لإجراء المتابعة توافر الشروط القانونية والشروط الشكلية فيجب أن تتوفر فيها

- وجود الدين - دخول وقت استحقاق الدين - الإجراءات الشكلية - (تواتر طرق التبليغ القانونية، المعلومات التي يجب أن تحملها أوامر المتابعة : تاريخ التبليغ - تعيين القابض)

* عندما لا تأتي المساعي السابقة بنتيجة في 10 أيام، فيجب على القابض المرور إلى أقصى درجات المتابعة وهي :

* الغلق : يتخذ قرار الغلق من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى ومدير الضرائب بالولاية، كل حسب مجال اختصاصه، بناءً على تقرير يقدم من قبل المحاسب، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق (06 أشهر)

وللمكلف المبلغ بقرار الغلق (الذي يتم عن طريق المحضر القضائي) إمكانية للتخلص من دينه الجبائي خلال 10 أيام اللاحقة لتاريخ التبليغ بقرار الغلق (م 146 ق.إ.ج)

* الحجز : تقوم القابض بإعلان الحجز على حسابات المكلف البنكية والحسابات الجارية أو الخزينة ... الخ ، كما يمكن حجز العناصر المادية للمحل التجاري، مخزونة المواد الأولية وسائل النقل ... الخ ، كما يمكن حجز كل الأملاك المتاحة : مواد، كصور ومنزلية، أثاث داخل مسكن المكلف، بعد اتخاذ التركيبات القانونية التي يجب أن تحترم بشدة من طرف الأعوان المكلفين بتنفيذها.

* بيع الأشياء المحجوزة :

Scanned with CamScanner